الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/131
8 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH AND RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البنود ١٤ و ٢١ و ٣٣ و ٦٦ و ٧١ و ٩٨
من القائمة الأولية*

# تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

## الحالة في الشرق الأوسط

## تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

## نزع السلاح العام الكامل

## البيئة والتنمية المستدامة

## رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وفرنسا لدى الأمم المتحدة

بصفتنا ممثلين للدولتين المشاركتين في رئاسة مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين (موسكو، ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، نتشرف بأن نحيل إليكم طيه نص بيان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين (المرفق الأول) ونص برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية (المرفق الثاني) ونص بيان عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المرفق الثالث) ونص بيان بشأن أوكرانيا

* A/51/50.

(المرفق الرابع) ونص بيان صادر عن المشاركين في اجتماع قمة موسكو بشأن لبنان وعملية السلام (المرفق الخامس).

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ١٤ و ٢١ و ٣٣ و ٦٦ و ٧١ و ٩٨ من القائمة الأولية.

(توقيع) آلان ديجاميه
السفير
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سيرغي لافروف
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية والروسية والفرنسية]

بيان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين

١ - أذن انتهاء الحرب الباردة والإصلاحات السياسية والاقتصادية في روسيا ببدء عهد جديد في علاقاتنا، وهيأت للمجتمع الدولي فرصا حقيقية للتعاون في مجالي السلامة والأمن النوويين. ومؤتمر قمة موسكو هو خطوة هامة على طريق تحقيق هذه الأهداف. وقد عقدنا العزم - في هذا المؤتمر وبعده - على العمل معا على كفالة سلامة الطاقة النووية وعلى تعزيز توافر قدر أكبر من الأمن للمواد النووية.

٢ - ونحن ملتزمون بمنح الأولوية المطلقة للسلامة في اللجوء إلى استخدام الطاقة النووية. ومع اقتراب حلول الذكرى السنوية العاشرة لحادث تشرنوبيل، فإن هدفنا المشترك هو الحيلولة دون تكرر وقوع مثل هذه الكارثة.

ونحن على استعداد للتعاون فيما بيننا بما يجعل استخدام الطاقة النووية في جميع أنحاء العالم محكوما باحترام المبادئ الأساسية للسلامة النووية. كما أننا ملتزمون باتخاذ التدابير التي تهيئ للطاقة النووية - المسهمة بالفعل إسهاما كبيرا في توليد الكهرباء في البلدان التي قررت استخدامها - إمكانية مواصلة أداء دور هام في القرن القادم بالنسبة لتلبية الطلب العالمي على الطاقة في المستقبل، بما يتمشى وهدف التنمية المستدامة الذي وضع في مؤتمر ريو المعقود في عام ١٩٩٢.

ونحن مدركون لما لروح العلانية والشفافية من أهمية في اكتساب ثقة الرأي العام، الأمر الذي يعتبر عاملا رئيسيا لاستخدام الطاقة النووية.

٣ - ويعتبر أمن جميع المواد النووية جانبا ضروريا من جوانب الاستخدام المسؤول والسلمي للطاقة النووية. ومما لا بد منه بصفة خاصة ـ كضمان ضد خطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ـ تصريف المواد النووية، بما فيها المواد الناجمة عن تفكيك الأسلحة النووية.

٤ - وانطلاقا من روح المقررات الصادرة خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ (نيويورك، أيار/مايو ١٩٩٥) ـ ولا سيما المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين ـ فإننا سنكثف تعاوننا في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وذلك أساسا بتشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والعمل بهمة على تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب اتخاذ تدابير فعالة ومسؤولة في مجال مراقبة الصادرات. وقد أصدرنا بيانا مستقلا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا الصدد، نكرر

تأكيد التزامنا بالبدء الفوري والاختتام السريع لمفاوضات تعقد بشأن إبرام اتفاقية غير تمييزية ومقبولة عالميا لحظر انتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو أي متفجرات نووية أخرى.

السلامة النووية

٥ - إقرارا منا بأن المسؤولية عن السلامة النووية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المعنية، نرى ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي تشجيعا لرفع مستوى السلامة النووية في العالم أجمع.

سلامة المفاعلات النووية المدنية

٦ - يتعين تغليب السلامة النووية على أي اعتبارات أخرى. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق أرفع مستوى للسلامة يحدده المجتمع الدولي بالنسبة لتخطيط وتصميم وإنشاء واستخدام وتنظيم المنشآت النووية لتوليد الكهرباء.

٧ - وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من تحقيق توعية فعلية بالسلامة النووية في كل بلد يمتلك منشآت نووية.

٨ - ولتحقيق السلامة النووية على المدى الطويل، يلزم أيضا تهيئة بيئة اقتصادية وقانونية مواتية تتحمل في ظلها جهات التشغيل وسلطات السلامة الوطنية مسؤولياتها بالكامل وباستقلالية تامة.

٩ - كذلك، يمكن تحسين السلامة النووية بتوخي قدر أكبر من الشفافية الدولية في الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية، ولا سيما عن طريق المراجعة من قبل النظراء. وبذلك، فإن المفاعلات القائمة التي لا تستوفي معايير السلامة المعمول بها حاليا إما أن يرفع مستوى السلامة بها إلى المعايير المقبولة وإما أن تغلق أبوابها.

١٠ - ويعتبر اعتماد اتفاقية السلامة النووية - التي تؤكد من جديد مبادئ السلامة الأساسية هذه - إنجازا عظيما في هذا الشأن. ونحن ندعو جميع البلدان إلى توقيع هذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لانضمامها إليها، حتى تدخل حيز النفاذ قبل نهاية عام ١٩٩٦.

١١ - وقد اتخذت بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والبلدان المستقلة حديثا تدابير على الصعيد الوطني لتحسين مستويات السلامة النووية، وذلك في الغالب الأعم داخل إطار برامج تعاون متعددة الأطراف وثنائيه. وفي هذا الصدد، فإننا ننوه بهذه الجهود الضخمة الرامية إلى تحسين سلامة المفاعلات وزيادة الوعي بضرورة السلامة النووية. غير أننا نرى أن الأمر لا يزال يقتضي إحراز قدر أكبر من التقدم. ونؤكد هنا من جديد استعدادنا للتعاون التام تحقيقا لهذه الغاية.

المسؤولية المدنية في المجال النووي

١٢ - ينبغي أن يعمل أي نظام فعال للمسؤولية المدنية في المجال النووي على كفالة التعويض الكافي لضحايا الحوادث النووية وعن الأضرار الناجمة عنها. كما أن لتحقيق مشاركة القطاع الخاص بالقدر اللازم

لإدخال تحسينات حيوية على السلامة النووية، يتعين أن يكفل هذا النظام، بالمثل، حماية الموردين الصناعيين من أي إجراء قانوني لا مبرر له.

١٣ - والمبادئ الأساسية في هذا المجال هي المسؤولية التامة والحصرية لجهة تشغيل المنشآت النووية، وكفالة الضمان المالي اللازم لتقديم التعويض الكافي.

١٤ - وينبغي للبلدان التي تمتلك منشآت نووية، والتي لم تضع بعد نظاما فعالا للمسؤولية عن الأضرار النووية مطابقا لهذه المبادئ، أن تبادر إلى ذلك.

١٥ - ومن الأهمية بمكان أن نعمل معا على تحسين النظام الدولي للمسؤولية عن الأضرار النووية بما يكفل أكبر انضمام ممكن إليه واستيعاب أي دولة ترغب في الدخول طرفا فيه. وحري بالخبراء أن يحرزوا مزيدا من التقدم على هذا الدرب. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز التعاون الإقليمي سيكون موضع استحسان.

سياسات الطاقة في البلاد التي تمر بمرحلة انتقالية

١٦ - من الأساسي وضع سياسات سوقية فعالة في مجال إصلاح قطاع الطاقة من أجل تعزيز السلامة النووية. ومن شأن هذه السياسات أن تولد موارد كافية للاستثمارات الرامية إلى تحسين السلامة والصيانة، وتشجع الاقتصاد في استخدام الطاقة. ويتعين على جميع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن تنفذ هذه الإصلاحات والسياسات الاستثمارية السوقية والقائمة على التخطيط بأقل تكلفة ممكنة، على أن توضع في الاعتبار، على النحو الواجب، المعايير المتعلقة بالسلامة النووية، والبيئة، ومردود الطاقة، وتوفير الطاقة.

١٧ - وأدت المؤسسات المالية الدولية دورا كبيرا في وضع الإصلاحات وخطط الاستثمار في قطاع الطاقة، في إطار الاقتصاد السوقي. ومشاركتها ودعمها المستمر أمران أساسيان لمواصلة عملية التقدم.

إدارة النفايات النووية

الاتفاقية الدولية

١٨ - يجب أن تضمن السلطات الوطنية إدارة آمنة للنفايات المشعة وأن تحرص على اعتماد تدابير تتعلق بالمناولة والتخزين والاستخدام النهائي في ظروف جيدة. وهذه عناصر أساسية لكل برنامج من برامج الطاقة النووية.

١٩ - ويمثل وضع الاتفاقية المتعلقة بسلامة إدارة النفايات المشعة استنادا إلى هذه المبادئ أمرا ذا أهمية حاسمة. ونطلب من جميع البلدان التي تنتج نفايات نووية في منشآتها النووية أن تشارك على نحو نشط في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تقدم الدعم لوضع صيغتها النهائية الفعالة واعتمادها السريع.

الغمر في البحر

٢٠ - نتعهد بمنع غمر النفايات المشعة في البحر ونشجع جميع الدول على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى تعديل ١٩٩٣ لاتفاقية لندن.

سلامة المواد النووية

برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

٢١ - يتعلق الاتجار غير المشروع بالمواد النووية بالسلامة العامة وعدم الانتشار. ولاحظنا أهمية هذا الموضوع أثناء اجتماعات نابولي وهاليفاكس. وبما أن الأخطار ما زالت قائمة، وضعنا برنامجا لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، ونشرناه، من أجل تحسين التعاون فيما بين الحكومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالوقاية، والاكتشاف، وتبادل المعلومات، والتحقيقات القضائية، والمقاضاة في حالة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

ونناشد الحكومات الأخرى أن تنضم الينا لتنفيذ هذا البرنامج.

مراقبة المواد النووية وحصرها وحمايتها المادية

٢٢ - نعيد تأكيد أن المسؤولية الأساسية عن ضمان سلامة جميع المواد النووية تقع على عاتق الدول، وأن الضروري العمل على إخضاع المواد النووية لتدابير فعالة لحصرها، ومراقبتها، وحمايتها ماديا. ويجب أن تتضمن هذه التدابير أنظمة، واجراءات تصريح، وتفتيشات. ونحن نعرب عن تأييدنا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤدي دورا حاسما لتفادي أن يتم خفية تحويل المواد النووية عن الاستعمال المقرر لها. ونؤكد على الحاجة الملحة لتعزيز قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. ونحيط علما بأن هذه التدابير تساهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

٢٣ - ونعترف بأهمية تحسين التدابير والتكنولوجيات الرامية إلى السيطرة على المواد النووية وحمايتها، بصورة دائمة. ونطلب باستمرار من جميع الدول التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الابقاء على فعالية التدابير الوطنية لمراقبة المواد النووية. وأن العدد الكبير لمشاريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف قيد الإعداد في هذا المجال أمر مشجع. ونتعهد بدعم وتكثيف هذه الجهود.

٢٤ - ونطلب أيضا من جميع الدول التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ونشجع تطبيق توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٢٥ - ونتعهد بدعم الجهود الرامية لضمان أن تخزن في مكان آمن تماما جميع المواد النووية الحساسة (البلوتونيوم المفصول واليورانيوم العالي الإغناء) التي لم تعد تعتبر ضرورية لأغراض الدفاع، وتخضع للحراسة ولضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك في أقرب وقت ممكن (في البلدان الحائزة للأسلحة النووية، وفقا لاتفاقات "العرض الطوعي" ذات الصلة المبرمة مع الوكالة الدولية في مجال الضمانات).

**الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية العسكرية التي لم تعد ضرورية لأغراض الدفاع**

٢٦ - تم تحقيق تقدم هائل في السنوات الأخيرة في مجال نزع السلاح النووي. ونتج عن ذلك وجود مخزونات هامة من المواد الانشطارية التي لم تعد تعتبر ضرورية لأغراض الدفاع. وكما قيل آنفا، من الأساسي أن تدار هذه المخزونات بسلامة كاملة، ثم تحول إلى وقود مشع أو إلى أشكال أخرى لا يمكن استعمالها لصنع الأسلحة النووية، وتحدد لها استعمالات أخرى نهائية في ظروف آمنة.

٢٧ - وتقع مسؤولية الإدارة الآمنة للمواد الانشطارية العسكرية، في المقام الأول، على الدول الحائزة للأسلحة النووية، غير أن الدول الأخرى والمنظمات الدولية يمكن أن تقدم العون بحسب الاقتضاء.

٢٨ - ونرحب بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لتخفيف اليورانيوم العالي الإغناء الناجم عن تفكيك الأسلحة النووية من أجل الحصول على يورانيوم منخفض الإثراء يستعمل لأغراض سلمية غير تفجيرية؛ ونرحب ببرامج التعاون بين كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، ودول أخرى، مع الاتحاد الروسي من أجل ضمان التخزين الآمن والاستعمال السلمي للمواد الانشطارية الناجمة عن تفكيك الأسلحة النووية بالاضافة إلى سلامة وأمن نقلها لهذا الغرض؛ ونشجع أي تدبير آخر يتخذ في هذا الاتجاه.

٢٩ - إننا مصممون على وضع سياسات ملائمة لإدارة المواد الانشطارية التي لم تعد تعتبر ضرورية لأغراض الدفاع. ومن بين الخيارات الممكنة التخزين على المدى الطويل، أو التزجيج، أو أي طريقة أخرى ترمي إلى التخلص منها بصورة نهائية في ظروف آمنة، وتحويلها إلى وقود أكسيدات مختلطة يستخدم في المفاعلات النووية. وقد اتفقنا على تبادل الخبرات والمهارات التقنية لوضع وتنفيذ هذه السياسات. ونرحب بمشاريع البيان العملي التكنولوجي ذات الحجم الصغير والمرتبطة بهذه الخيارات والتي توفر إمكانية لوضع المشاريع وإقامة المصانع الرائدة. وسوف ننظم اجتماعات دولية للخبراء تدرس الخيارات المتاحة وإمكانيات تكثيف التعاون الدولي لتنفيذ هذه السياسات الوطنية، مع مراعاة الاعتبارات التقنية والاقتصادية وتلك التي تتعلق بعدم الانتشار والبيئة، وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة. وسيعقد هذا الاجتماع في فرنسا في نهاية عام ١٩٩٦.

٣٠ - ونؤكد على أهمية ضمان الشفافية في إدارة اليورانيوم العالي الإغناء والبلوتونيوم اللذين لم يعودا يعتبران ضروريين لأغراض الدفاع.

وسوف تنشر أيضا على نحو منفصل وثائق مرجعية: "الأمن النووي" و "الحصر والمراقبة والحماية المادية للمواد النووية" و "الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية العسكرية التي لم تعد تعتبر ضرورية لأغراض الدفاع".

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية والروسية والفرنسية]

برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

لا يزال الاتجار غير المشروع في المواد النووية (وفقا لتعريف المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية) يشكل خطرا عالميا للانتشار وخطرا محتملا على الصحة العامة والأمن العام. وقد أكدنا أهمية هذه المسألة خلال لقاءاتنا في نابولي وهاليفاكس. ويمكن أن يساعد تهريب المواد النووية لأغراض إجرامية الدول أو الجماعات الإرهابية على الالتفاف حول عمليات الرقابة التي أقامها بعناية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ويتيح لهم صناعة أو اقتناء سلاح نووي أو إشعاعي. وفي غالبية الحالات المؤكدة حتى الآن، جرى فقط ضبط كميات ضئيلة جدا من المواد الانشطارية أو المواد ذات الفائدة الضئيلة في صناعة الأسلحة، ومن بين المتجرين بالمواد النووية الذين ألقي القبض عليهم كان عدد كبير منهم من النصابين أو من الجانحين الصغار. ومع ذلك استمر الاتجار غير المشروع في المواد النووية. واستخلصنا بذلك أن تحسين التعاون بين حكوماتنا في مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية سيساهم في تعزيز الأمن الدولي والسلامة العامة، وبلوغ أهداف عدم الانتشار.

ويتعين أن تعالج الجهود الدولية التي ترمي إلى القضاء على الاتجار غير المشروع في المواد غير النووية جوانب أساسية عديدة للمشكلة:

* تخزين المواد النووية وفقا لقواعد السلامة والأمن والحماية والمراقبة الفعالة للمواد والمحاسبة عليها بغية منع أي تهريب؛

* تنسيق الجهود في ميدان المخابرات والجمارك والشرطة والعدالة بغية منع نقل وبيع المواد المهربة؛

* الجهود المشتركة لتحديد العرض والطلب غير المشروعين للمواد النووية والقضاء عليهما؛ وكذلك من أجل ردع المهربين المحتملين.

وعلاوة على ذلك، يتعين أيضا تخزين المواد النووية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية والمصنفة باعتبارها غير لازمة للاستجابة للاحتياجات الدفاعية، بكل أمان وبأفضل تكلفة، وحمايتها ومراقبتها، حتى يمكن أن تستخدم لأغراض غير تفجيرية أو يجري في ظروف آمنة تخصيصها بصورة نهائية. ويتعين أيضا إخضاع هذه المواد منذ البداية بقدر الإمكان للضمانات الدولية.

ويتعين أن تعتمد استجابة المجتمع الدولي لهذه التحديات على صكوك وأنظمة نظام عدم الانتشار النووي القائم وتعزيز دوره: الانضمام المعمم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى المبادئ والأهداف التي اعتمدت خلال مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥، وإلى اتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية، وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحماية الفعلية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة موردي المواد النووية. ويعتبر التعاون في إطار لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية أساسي لمكافحة الاتجار غير المشروع.

ويدخل تخزين ومراقبة المواد النووية في المقام الأول في نطاق المسؤولية الوطنية للدول، ولكن يتعين أن يساند المجتمع الدولي الجهود الوطنية بأن يقدم عند الحاجة معونة منسقة بغية التأكد من أن جميع المواد النووية قد جرى تخزينها وفقا لقواعد السلامة والأمن، ويجري مراقبتها والمحاسبة عليها بطريقة دقيقة وفعالة. ويتعين أن يجري بصورة كافية متابعة وتمويل المعونة في إطار عمليات التعاون التي تضم الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي وجميع الترتيبات الأخرى.

وبغية تعزيز عملنا الجماعي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية:

* سنتبادل بانتظام وسننشر سريعا، وفقا لاتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية، معلومات عن الحوادث المتعلقة بسرقة وتهريب المواد النووية؛

* سنتبادل المعلومات عن الحوادث الهامة في هذا المجال، لا سيما إذا تعلقت المسألة بمواد حساسة، وسنعين نقاط وطنية للاتصال؛

* سنحبذ تحسين التعاون والتنسيق بين دوائرنا الوطنية للمخابرات والجمارك والشرطة والعدالة، وكذلك التعاون مع البلدان الأخرى المعنية، بغية كفالة إجراء التحقيقات بطريقة سريعة وأن تحقق الملاحقات أغراضها في حالة الاتجار غير المشروع في المواد النووية؛

* سنتحمل مسؤولياتنا الوطنية بالعمل على التحقق من أن تخزين وحماية ومراقبة المواد النووية والمحاسبة عليها فوق أراضينا فعالة؛

* سنتبادل الخبرات والتقييمات وسنضعها تحت تصرف البلدان الأخرى، وسنساند التدابير التي ترمي إلى تقديم معونة ملائمة بغية ضمان تخزين وحماية ومراقبة مأمونة وفعالة للمواد النووية والمحاسبة عليها؛

* سنعمل على تحقيق فعالية الأحكام الوطنية المتعلقة بأذونات التصدير ومراقبته وهي الأحكام التي تعتبر هامة في ردع الاتجار غير المشروع ومنعه، وسنشجع ونساعد الدول الأخرى على أن تقوم بعمل مماثل؛

* سنساند الجهود الرامية إلى تحديد المؤهلات المطلوبة في مجال التدريب على الكشف عن المواد النووية المخبأة، والحماية من الإشعاع، والتفريغ والنقل الآمنين للمواد النووية، وكذلك جهود دوائر الجمارك والشرطة والعدالة وفقا لمهامها الخاصة، وسنقوم بالتنسيق الدقيق لأنشطة التدريب المتصلة بهذا المجال؛

* سنساند تبادل المعلومات والبيانات العلمية بغية تحديد أصل وتاريخ وخط سير المواد النووية غير المشروعة المضبوطة؛

* سنساند الجهود التي ترمي إلى ضمان تخزين جميع المواد النووية الحساسة (البلوتونيوم المنفصل واليورانيوم المرتفع الإغناء) وغير المخصصة للاستجابة لاحتياجات عسكرية بكل أمان ومحمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (في الدول الحائزة للأسلحة النووية وفقا لاتفاقات "التوريد الطوعي" ذات الصلة المبرمة بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بقدر الإمكان؛

* سنعمل على زيادة فعالية تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسنشجع جميع الدول على تمويلها بطريقة كافية؛

* سنعمل على تحديد استراتيجيات ترمي إلى الاستخدام السلمي الآمن والفعال وبتكلفة محتملة للمواد النووية المحددة بأنها غير لازمة على الإطلاق للاستجابة لاحتياجات دفاعية أو بغية تخصيصها بصورة نهائية وبكل أمان؛

* سنشجع كل أشكال المعونة وتوقيع اتفاقات التعاون في المجالات المشار إليها أعلاه وسنعمل على تنسيقها حتى تتكامل وتتعزز بصورة متبادلة، وتلافي ازدواجية الجهود؛

* سنشجع الانضمام المعمم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تزال تشكل أساس جميع الجهود الدولية الرامية إلى منع الانتشار غير المشروع للمواد والتكنولوجيات والخبرات التقنية النووية؛

* سنساهم في تحسين عملية استعراض المعاهدة وسنعمل على تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي المعتمدة خلال مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٥؛

* سنعمل على تشجيع البدء الفوري للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قابلة التطبيق على أساس غير تمييزي ومعمم تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو في أي أجهزة نووية تفجيرية أخرى، والاختتام السريع لها.

**المرفق الثالث**

**[الأصل: بالانكليزية والروسية والفرنسية]**

**بيان عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

**لقد أكدنا التزامنا بإبرام وتوقيع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قبل نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأكدنا أن هذه المعاهدة ستكون خطوة ملموسة في سبيل بلوغ واحد من الأهداف التي يوليها المجتمع الدولي أعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتحقيق الالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واتفقنا أيضا أن تحظر هذه المعاهدة أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. ونعتبر أن هذا سيشكل حظرا شاملا حقيقيا للتجارب النووية.**

**وفي هذا الصدد، أشرنا إلى أهمية المقرر المعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.**

المرفق الرابع

[الأصل: بالانكليزية والروسية والفرنسية]

بيان بشأن أوكرانيا

اجتمعنا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ مع الرئيس كوتشما رئيس أوكرانيا وبحثنا معا مجموعة كاملة من المسائل بغية تحسين السلامة والأمن النوويين. وقررنا مواصلة تعاوننا الثنائي والمتعدد الأطراف مع أوكرانيا في هذا المجال.

وأعرب الرئيس كوتشما عن تأييد أوكرانيا لبرنامج منع الاتجار غير المشروع في المواد النووية ومكافحته وأعرب عن تصميمه على مساندة الأهداف والتدابير الواردة في بيان اجتماع القمة في موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين. ووافق الرئيس كوتشما أيضا على البيان المتعلق بمعاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية.

وجرى أيضا تأكيد أهمية قرار الرئيس كوتشما بإغلاق محطة تشيرنوبيل في موعد غايته عام ٢٠٠٠ وفقا لأحكام الاتفاق الموقع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وأكد الموقعون على الاتفاق مجددا التزامهم بتنفيذه الكامل والتعاون بصورة وثيقة مع أوكرانيا والمصارف الإنمائية الدولية بغية اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم قرار أوكرانيا. ومن جهته، أكد الرئيس كوتشما تصميم أوكرانيا على التعاون النشط والفعال في إطار هذا الاتفاق.

وعلاوة على ذلك، تناولنا بالبحث الدراسة الجارية المتعلقة بإصلاح الكتلة الحجرية المحيطة بالمفاعل رقم ٤ بمحطة تشيرنوبيل. ومن المقرر الانتهاء من هذه الدراسة، التي يتولى تمويلها الاتحاد الأوروبي، في أقرب وقت ممكن خلال العام الحالي. ولقد اتفقنا على اتخاذ قرارات في ضوء نتائج هذه الدراسة، بهدف التوصل إلى حل للمشكلة.

**المرفق الخامس**

**بيان صادر عن المشاركين في اجتماع قمة موسكو**
**بشأن لبنان وعملية السلام**

**لقد شعرنا بقلق شديد لتطور الحالة في الشرق الأدنى.**

**وندعو إلى الوقف الفوري لإطلاق النار. ولا يمكن التوصل إلى تسوية دائمة للأزمة الراهنة واستئناف عملية السلام إلا عن طريق الحل السياسي.**

**ونقدم مساندتنا الكاملة للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن يتمكن شعبا لبنان وإسرائيل من أن يعيشا في سلام وأمن. وينبغي ألا يعوق أي شيء ذلك. ولا ينبغي أن يعوق ذلك المسيرة نحو السلام في المنطقة بأكملها.**

- - - - -